وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء الحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد ا قال : عادني النبي وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول ا فنزلت (يوصيكم ا في أولادكم) الآية اه . فدل على أن آخر عهد بمشروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد ا وفي البخاري عن ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ ا من ذلك ما أحب الخ .

لما وخلاف شذوذ وهو خثيم بن إبراهيم قاله ممنوعة فصارت الوصية مشروعية نسخت وقيل A E اشتهر في السنة إلا أن يريد بأنها صارت ممنوعة للوارث وقيل : الآية محكمة لم تنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري والأصح هو الأول ثم القائلون ببقاء حكم الوصية بعد النسخ منهم من قال : إنها بقيت مفروضة للأقربين الذين لا يرثون وهذا قول الحسن وطاووس والضحاك والطبري لأنهم قالوا : هي غير منسوخة وقال به ممن قال إنها منسوخة ابن عباس ومسروق ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد ومنهم من قال : بقيت مندوبة للأقربين وغيرهم وهذا قول الجمهور إلا أنه إذا كان أقاربه في حاجة ولم يوص لهم فبئس ما صنع ولا تبطل الوصية وقيل تختص بالقرابة فلو أوصى لغيرهم بطلت وترد على أقاربه قاله جابر بن زيد والشعبي وإسحاق بن راهوية والحسن البصري والذي عليه قول من تعتمد أقوالهم أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصى مطلوبة وأنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة لحديث " لا يحل لرجل يؤمن با واليوم الآخر له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) إذا كان هذا الحديث قد قاله النبي A بعد مشروعية الفرائض فإن كان قبل ذلك كان بيانا لآية الوصية وتحريضا عليها ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقا شرعيا وفي صحيح البخاري عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبد ا بن أبي أوفى هل كان النبي أوصى فقال : لا فقلت : كيف كتبت على الناس الوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب ا اه يريد أن النبي A لما كان لا يورث فكذلك لا يوصي بماله ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت أن يقولوا له (

أوص)